

الدر المختار

فيجوز وجوزاه بكل حال وعليه الفتوى .

زيلعي و بحر معزيا للمغني .

لكن رده العلامة قاسم في تصحيحه بأن ما في المغني شاذ مجهول القائل فلا يعول عليه .
قلت وفي البدائع لو آجر مشاعا يحتمل القسمة فقسمه وسلم جاز لزوال المانع ولو أبطلها
الحاكم ثم قسم وسلم لم يجر ويفتى بجوازه لو البناء لرجل والعروة لآخر فصولين من الفصل
الحادي والعشرين يعني الوسط منه (و) تفسد (بجهالة المسمى) كله أو بعضه كتسمية ثوب
أو دابة أو مائة درهم على أن يرمها المستأجر لصيرورة المزمة من الأجرة فيصير الأجر
مجهولا (و) تفسد (بعدم التسمية) أصلا أو بتسمية خمر أو خنزير (فإن فسدت بالأخيرين)
بجهالة المسمى وعدم التسمية (وجب أجر المثل) يعني الوسط منه ولا ينقص عن المسمى لا
بالتمكن بل (باستيفاء المنفعة) حقيقة كما مر (بالغما ما بلغ) لعدم ما يرجع إليه
ولا ينقص عن المسمى (وإلا) تفسد بهما بل بالشروط أو الشيوع مع العلم بالمسمى .